جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية

للعام الدراسي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦

محاضرات مادة

أُصُولُ الفِقْهِ

عنوان المحاضرة

أدلة الأحكام (السُّنة)

مختصر كتاب الوجيز في أصول الفقه

للدكتور عبدالكريم زيدان (رحمه الله)

المرحلة الثالثة

الدراسة المسائية

مدرس المادة

د. رعد خزعل عبدالكريم

السُّنة

تعريف السنة، وحجيتها:

➢ **السنة:** ما صدر عن النبي (ﷺ) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

السنة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم وقد دل على ذلك الكتاب، والإجماع، والمعقول:

أولًا: الكتاب:

أ- دل الكتاب على أنَّ ما ينطق به النبي (ﷺ) على وجه التشريع مصدره الوحي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ فقوله (ﷺ) كالقرآن، من جهة أنَّ الاثنين مصدرهما الوحي، إلّا أنَّ السنة موحى بها بالمعنى فقط..

ب- أعطى الله تعالى نبيه (ﷺ) وظيفة البيان لمعاني القرآن، والشرح لأحكامه المجملة، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فيكون بيانه متممًا للقرآن، وضروريًا لاستفادة الحكم الشرعي ومعرفة المطلوب، فتكون دليلاً من أدلة الأحكام.

ج- النصوص الواردة في القرآن التي تدل بصورة قاطعة على لزوم اتباع السنة، والالتزام بها، واعتبارها مصدرًا للتشريع، واستفادة الأحكام منها، كالأمر بطاعة الرسول، وجعل طاعته طاعةً لله، والأمر بِردِّ المتنازَع فيه إلى الله وإلى الرسول، والأمر بأخذ ما يأتينا به الرسول والابتعاد عما ينهانا عنه.

ثانيًا: الإجماع:

فقد اجتمع المسلمون من عهد النبي (ﷺ) وحتى يومنا هذا، على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة، وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية، والعمل بمقتضاها، فما كان الصحابة، ولا من جاء بعدهم يفرقون بين حكم ورد في القرآن، وبين حكم ورد بالسنة، فالجميع عندهم واجب الاتباع، لأنَّ المصدر واحد وهو وحي الله، والوقائع الدالة على إجماعهم كثيرة لا تحصى ذكرنا أمثلة منها عند الكلام عن الأدلة، وترتيبها في الاستدلال.

ثالثًا: المعقول:

ثبت بالدليل القاطع: أنَّ محمدًا (ﷺ) رسول الله، ومعنى الرسول: هو المبلِّغ عن الله، ومقتضى الإيمان برسالته: لزوم طاعته، والانقياد لحكمه، وقبول ما يأتي به، وبدون ذلك لا يكون للإيمان به معنى، ولا تتصور طاعة الله والانقياد إلى حكمه مع المخالفة لرسوله (ﷺ).

تساؤل: هل جميع ما صدر عن النبي (ﷺ) يعتبر تشريعًا ويلزم اتباعه، والاستدلال به على الحكم الشرعي، أم لا؟

للجواب على هذا التساؤل لا بد من الكلام عن أنواع السنة من حيث ماهيتها، ثم الكلام عن أنواعها من حيث ورودها إلينا.

أنواع السنة من حيث ماهيتها:

السنة من حيث ماهيتها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

◆ **أولاً: السنة القولة:** وهي أقوال الرسول (ﷺ) التي قالها في مناسبات مختلفة، وأغراضٍ شتَّى وهي التي يطلق عليها اسم (الحديث).

والسنة القولية كثيرة، منها: ((العمدُ قَوْدٌ))، و((لا ضرر ولا ضرار))، و((مَنْ رأى منكم منْكَراً فَلْيُغَيِّرْه بيده، فمَنْ لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)).

وأقوال النبي (ﷺ) إنَّما تكون مصدرًا للتشريع، إذا كان المقصود بها بيان الأحكام أو تشريعها، أما إذا كانت في أمور دنيوية بحتة لا علاقة لها بالتشريع، ولا مبنية على الوحي، فلا تكون دليلًا من أدلة الأحكام، ولا مصدرًا تستنبط منه الأحكام الشرعية، ولا يلزم اتباعها، ومن ذلك أنَّه (ﷺ) رأى قومًا في المدينة يؤبرون النخل، فأشار إليهم بتركه، ففسد الثمر، فقال لهم: أبروا، أنتم أعلم بأمور دنياكم.

◆ **ثانيًا: السنة الفعلية:** وهي ما فعله (ﷺ) كأداء الصلاة بهيآتها وأركانها ونحو ذلك، وأفعاله (ﷺ) منها ما يكون مصدرًا للتشريع، ومنها ما لا يكون، وهي على التفصيل:

أ- **أفعاله الجِبلية،** أي التي تصدر منه بحسب الطبيعة البشرية، وبصفته إنسانًا: كالأكل، والشرب، والمشي، والقعود ونحو ذلك، فهذه لا تدخل في باب التشريع، إلّا على اعتبار إباحتها في حق المكلفين، فلا تجب متابعة الرسول في طريقة مباشرته لها.

ويلحق بهذا النوع: ما صدر عنه بمقتضى خبرته الإنسانية في الأمور الدنيوية، مثل: تنظيم الجيوش والقيام بما يقتضيه تدبير الحرب، وشؤون التجارة، ونحو ذلك، فهذه الأفعال لا تُعتَبر تشريعًا للأمة، لأنَّ مبناها التجربة لا الوحي، ولهذا لما أراد رسول الله النزول بالمسلمين في مكان معيَّن في غزوة بدر، قال له أحد الصحابة: أهذا منزل أنزَلَك اللهُ فيه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الصحابي: ليس هذا بمنزل، وأشار على الرسول بإنزال الجيش في مكان آخر عيَّنه له، لأسباب بيَّنها للنبي (ﷺ) فأخذ بقوله.

ب- **خصوصية له** (ﷺ) كالوصال في الصوم، والزيادة في النكاح على أربع، ووجوب قيام الليل، وغير ذلك، فهذه الأمور خاصة به، ولا يصح متابعة الرسول فيها.

ج- **بيان لنص مجمل،** فبيانه تشريع للأمة ويثبت الحكم في حقنا، ويكون حكم الفعل الذي صدر منه في هذه الحالة، كالحكم الذي بينه الفعل من الوجوب والندب وغيرهما.

ويكون الفعل بيانًا للمجمل إما بصريح المقال، أو بقرائن الأحوال، **فمن الصريح:** قوله: ((صَلُّوا كَمَاَ رَأيتُموني أصلي))، وقوله: ((خذوا عني مناسككم)) أي مناسك الحج، فأداؤه الصلاة، بيان للصلاة التي أمرنا الله بها بقوله تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ))، وأداؤه مناسك الحج، بيان للحج المفروض علينا بقوله تعالى: ﴿ولله عَلَى النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

أما قرائن الحال الدالة على البيان، فمثل: قطعه، أو أمره بقطع يد السارق من الكوع (مفصل الكف) فهذا الفعل بيان للمُراد من قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهَمُا﴾ وهذا على رأي من اعتبر النص القرآني الوارد بقطع اليد نصًا مُجملاً، أما من اعتبر (اليد) لفظًا مطلقًا، فإنَّه اعتبر فعل النبي (ﷺ) مقيدًا له.

د- **ما فعله الرسول ابتداءً وعرفت صفته الشرعية** من وجوب وندب وإباحة، فإنه تشريع للأمة، كندب الأكل باليمين ومما يلي، فيثبت حكم ما فعله في حق المكلفين لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

هـ- **ما فعله الرسول ولم تعرف صفته الشرعية**، ولكن عرف أنَّ في الفعل قصد القربة، كقيامه ببعض العبادات دون مواظبة عليها، فإن الفعل يكون دالاً على إباحته في حق الأمة: كالمزارعة، والبيع، ونحو ذلك.

ثالثا: السنة التقريرية: وهي سكوت النبي (ﷺ) على إنكار قول، أو فعل صدر في حضرته، أو في غيبته وعَلِم به، فهذا السكوت يدل على جواز الفعل وإباحته، لأنَّ الرسول (ﷺ) لا يسكت عن باطل أو منكر، ومن أمثلة هذا النوع: سكوته وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب في المسجد، وسكوته عن غناء جاريتين كانتا تغنيان بغناء حماسي في يوم عيد.

ومثل السكوت في الدلالة على جواز الفعل، استبشاره (ﷺ) به، أو إظهار رضاه عنه، أو استحسانه له، بل هذا الرضا أو الاستحسان أظهر في الدلالة على جواز الفعل من مجرد سكوته.

أنواع السنة من حيث الورود:

السُّنة من حيث طرق وصولها إلينا تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد، **وهذا التقسيم عند الحنفية**.

أما عند الجمهور، فالسنة قسمان: سنة متواترة، وسنة الآحاد، أما السنة المشهورة، فهي عندهم قسم من أقسام سنة الآحاد، وسنبيِّن التقسيم الثلاثي:

◆ **أولاً: السنة المتواترة:** هي التي رواها جمع كثير، تحيل العادة تواطأهم على الكذب، عن جمع مثلهم، حتى يصل المنقول إلى النبي، ويكون مستند علمهم المشاهدة أو السماع.

وهي تفيد الخبر اليقيني، والعلم الضروري، فالسنة المتواترة مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول، فتكون دليلاً من أدلة الأحكام، ومصدرًا تشريعيًا بلا خلاف بين المسلمين.

أنواع السنة المتواترة: قولية، وفعلية:

* **السنة المتواترة القولية:** وهي نوعان: لفظي، ومعنوي.

- **فالنوع الأول:** (اللفظي) ما تواتر لفظه، مثل قوله (ﷺ): ((مَن كَذَبَ عَليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبوَّأ مَقْعَدَه منَ النَّار)).
- **والنوع الثاني:** (المعنوي) هو ما تواتر معناه دون لفظه، أي ما تختلف ألفاظ الرواة فيه، ولكنها كلها تشتمل على معنى واحد في جميع الروايات، ومثالها: كون الأعمال مبناها النية.

فهذا المعنى روي عن النبي (ﷺ) بصورة متواترة، إذ وردت به أخبار كثيرة في دلالتها على هذا المعنى، فمنها: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))، وقوله: ((مَنْ قَاتَل لِتكُونَ كَلِمةُ الله هي العُليا فَهُوَ في سَبيلِ الله))، و((وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ))، وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على أنَّ اعتبار العمل إنما يكون بالنية.

* **السنة المتواترة الفعلية:** وهي كثيرة كالعمرة، والصلاة، والغُسل، ورفع اليدين في الدعاء، ونحو ذلك مما ثبت عن النبي (ﷺ).

◆ **ثانيًا: السنة المشهورة:** وهي التي رواها عن النبي (ﷺ) اثنان فأكثر لكن لم يبلغ عددهم حد التواتر، ثم اشتهرت في عصر التابعين، وتابعي التابعين، بأن كان رواتها جموعًا لا يتوهم تواطؤهم على الكذب.

وهي بمنزلة السنة المتواترة عند الحنفية من جهة لزوم العمل بها، وجعلها مصدرًا تشريعيًا، ودليلاً من أدلة الأحكام، ومن هذا النوع: ((إنما الأعمال بالنياتِ، وإنَّما لكل امرئ ما نَوى)).

◆ **ثالثاً: سنة الآحاد:** وهي ما رواها عن النبي (ﷺ) عدد لم يبلغ حد التواتر، وذلك في عصر التابعين، وعصر تابعي التابعين.

شروط الحنفية في قبول خبر الآحاد:

١- **أن لا يكون الخبر فيما تعم به البلوى**، كما في خبر الأمر بالوضوء من لحم الإبل؛ لأنَّ أكل لحوم الإبل منتشر في عهد الصحابة، فلو كان ناقضًا للوضوء لتكرر من الرسول التنبيه عليه وإبلاغه إلى عامة الناس.

٢- **عدم مخالفة الخبر للأصول والقواعد الشرعية**، قال (ﷺ): ((لا تُصَرُّوا الأبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها...إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر)) ووجه المخالفة هو أنَّ قواعد الشرع تقضي بأنَّ ضمان المتلفات يكون بالمثل أو بالقيمة، وفي الحديث ضمان اللبن بصاع من تمر، والصاع ليس مثلًا للبن ولا مساويًا لقيمته.

٣- **أن يكون الراوي فقيهًا.**

٤- **أن لا يعمل الراوي بخلاف روايته**، مثاله: ما رواه أبو هريرة مرفوعًا: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا)) مع أنَّ أبا هريرة كان يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا.

سنة الآحاد واجبة الاتباع، ومصدر للتشريع: لا خلاف بين المسلمين أنَّ سنة الآحاد حجة على المسلمين في وجوب العمل بها، والتقيد بأحكامها، وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام.

الأحكام التي جاءت بها السنة:

- **النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها**، ومن هذا النوع: النهي عن عقوق الوالدين، وعن شهادة الزور، وقتل النفس، ونحو ذلك.
- **النوع الثاني: مبينة لمعاني القرآن ومفصله لمجمله**، من ذلك: السنة التي بينت مناسك الحج، ونصاب الزكاة، ومقدارها، ونحو ذلك.
- **النوع الثالث: أحكام مقيدة لمطلق القرآن، أو مخصِّصة لعامه**، ومن ذلك: تقييد ما يقطع في مطلق يد السارق، وقوله تعالى: ((وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)) خُصص بالسنة: ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)).
- **النوع الرابع: أحكام سكت عنها القرآن وجاءت بها السنة**، لقوله: ((أَلَا وَإِنِّيَّ أُتِيتُ القُرْآنَ ومِثْلَه مَعَهُ))، أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، ومن أمثلة هذا النوع: تحريم الحُمر الأهلية، وأكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وجواز الرهن، ووجوب الدية على العاقلة، وميراث الجدة، ونحو ذلك.

دلالة السنة على الأحكام:

إنَّ السُّنة من حيث ورودها قد تكون قطعية: **كالمتواترة**، وقد تكون ظنية: **كالآحاد والمشهورة**، وأما من جهة دلالتها على الأحكام (كالقرآن) فقد تكون ظنية أو قطعية.

فتكون قطعية الدلالة: كقوله (ﷺ): ((في خَمسٍ من الإبل شاة))، فلفظ (خمس) يدل دلالة قطعية على معناه، ولا يحتمل غيره، فيثبت الحكم لمدلول هذا اللفظ، وهو وجوب إخراج شاة زكاة عن هذا المال.

وتكون الدلالة ظنية: إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، أي يحتمل التأويل، مثل قوله (ﷺ): ((لا صلاة إلا بفاتِحَةِ الكتاب))، فهذا الحديث يحتمل: أنَّ الصلاة لا تكون صحيحة مجزية إلا بفاتحة الكتاب، ويحتمل: أنَّ الصلاة الكاملة لا تكون إلّا بفاتحة الكتاب، وبالتأويل الأول أخذ الجمهور، وبالتأويل الثاني أخذ الحنفية.